

اسمى قدره جنيه واحد سنويا ولمدة ثلاثين عاما مع التنازل سنويا عن مبلغ ٢٠٢ جنيهاً و٢٩٢ ملياً وهي الفرق بين الأيجار القمل والأيجار الاسمي لهذه الأرض .

مادة ٢ - على وزير الإدارة المحلية تنفيذ هذا القرار ما سدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧٠) جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤١ لسنة ١٩٧٠

بالموافقة على قرار مجلس مدينة السنيلوين بالتنازل عن قيمة استهلاك إنارة المساجد الأهلية خلال شهر رمضان في السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - الموافقة على قرار مجلس مدينة السنيلوين محافظة الدقهلية بالتنازل عن مبلغ ١٢٠ جنيهاً و٢٨٩ ملياً قيمة استهلاك إنارة المساجد الأهلية خلال شهر رمضان في السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

مادة ٢ - على وزير الإدارة المحلية تنفيذ هذا القرار ما

سدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٢ لسنة ١٩٧٠

بتعديل للبند ٣/٧٤، ٢/٧٦ من التعريفات الجمركية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفات الجمركية ؛

وعلى ما أراه مجلس الدولة ؛

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٩ لسنة ١٩٧٠

بإتشاء قرية باسم قرية "عرب الشعارة" بمركز شين القناطر محافظة القليوبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقراوات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - إنشاء قرية مستقلة باسم قرية "عرب الشعارة" من أراضى مكوّنات قرى الجسارة والسليمانية ونوى مركز شين القناطر محافظة القليوبية .

مادة ٢ - على وزير الإدارة المحلية تنفيذ هذا القرار ما

سدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧٠) جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٠ لسنة ١٩٧٠

بتأجير قطعة أرض بإيجار اسمي للجمعية المصرية لرعاية مرضى الجذام وأسره بالاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - الموافقة على قرار مجلس محافظة الاسكندرية بتأجير قطعة أرض مساحتها ١٠٢١,٤٦ متراً مربعاً بجوار محطة الصدر بكوم الشقافة للجمعية المصرية لرعاية مرضى الجذام وأسره بالاسكندرية وذلك بإيجار

مادة ١٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدرت به رئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٧٠

بتقرير بعض الاعضاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٩ بفرض رسم احصائي جمركي ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٩ بفرض رسم دم لمشروعات التنمية الاقتصادية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦٩ باصدار التعريفات الجمركية ؛

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من ضريبة الوارد الجمركية دون غيرها البطاطين الواردة في المدة من ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ حتى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٧٠ وفي حدود ما قيمته ٣٥٠.٠٠٠ ج (ثلاثمائة وخمسون ألف جنيه) الى الجهات المرخص لها في ذلك، من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ٢ - تحصل ضريبة الوارد الجمركية على البلوفرات الواردة في المدة ذاتها وفي حدود ما قيمته ٢٥٠.٠٠٠ ج (مائتان وخمسون ألف جنيه) إلى الجهات المرخص لها في ذلك من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بواقع ٣٥٪ (خمسة وثلاثون في المائة) من القيمة وذلك بدلا من الفئات الحالية مع الحصول رسم دم ومشروعات التنمية الاقتصادية والرسم الإحصائي الجمركي .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزيرى الخزانة والاقتصاد والتجارة الخارجية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ ما

صدرت به رئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص البندين ٢/٧٦٤٣/٧٤ من التعريفات الجمركية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتي :

رقم بند	الوصف	النسبة
٢/٧٤	فضيان ، عيدان ، زوايا وأشكال خاصة من نحاس ، أسلاك من نحاس ؛ (١) أسلاك ؛ ١- الحيوط الداخلة في صناعة أصناف القسم الحادى عشر (مواد نسج ومصنوعات هذه المواد) - ٢٥٪ ٢- غيرها ؛ (٢) مجلعة أو مكسوة أو مسحوقة فقط - ٢٥٪ (ب) غيرها بما في ذلك المطلية أو المكسية بمعدن (ب) عيدان ترد على شكل لفائف مما يستخدم في صناعة سحب الأسلاك الكهربائية <sup>(١)</sup> - ٣٪ (ج) غيرها ؛ ١- مجلعة أو مكسوة أو مسحوقة أو مطروقة ، وأن كانت مصنوعة - ٢٥٪ ٢- غيرها بما في ذلك المطلية أو المكسوة بمعدن - ٢٥٪	

<sup>(١)</sup> بشرط أخذ تمهد من المستورد بأن الصنف لن يستخدم في غير صناعة الأسلاك والكابلات الكهربائية وبالشروط التي تقرها مصلحة الجمارك .

رقم بند	الوصف	النسبة
٢/٧٦	فضيان ، عيدان ، زوايا ، أشكال خاصة ومقاطع من ألومنيوم أسلاك من ألومنيوم ؛ (١) أسلاك ؛ ١- الحيوط الداخلة في صناعة أصناف القسم الحادى عشر (مواد نسج ومصنوعات هذه المواد) - ٣٠٪ ٢- غيرها - ٣٠٪ (ب) عيدان ترد على شكل لفائف مما يستخدم في صناعة سحب الأسلاك الكهربائية <sup>(١)</sup> - ٢٪ (ج) غيرها - ٣٠٪	

<sup>(١)</sup> بشرط أخذ تمهد من المستورد بأن الصنف لن يستخدم في غير صناعة الأسلاك والكابلات الكهربائية وبالشروط التي تقرها مصلحة الجمارك .